

وسائل الشيعة

[165] البزار (1)، عن زكريا المؤمن، عن إسحاق الصيرفي قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): إن رجلا أحرم بقلم أظفاره، فكانت له إصبع عليّة فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه، فقال: على الذي أفتى شاة. [17493] 2 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقليم أظفاره عند إحرامه ؟ قال: يدعها، قلت: فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقليم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ؟ قال: عليه دم يهريقه. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الله الكنانى، عن إسحاق بن عمار نحوه، وزاد: قلت: فإنها طوال قال: وإن كانت (2). 14 - باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمدا لزمه دم شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو إطعام عشرة يشبعهم، أو صوم ثلاثة أيام، وإن حلقه لاذى [17494] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن

(1) _____ في نسخة: محمد الخراز (هامش المخطوط). 2

- الكافي 4: 360 / 6، وأورده في الحديث 2 من الباب 77 من أبواب تروك الاحرام. (1)
الفقيه 2: 228 / 1078. (2) التهذيب 5: 314 / 1082. الباب 14 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 5: 333 / 1147، والاستبصار 2: 195 / 656. (*) _____